

بلاغ

تعتزم وزارة الشؤون الاجتماعية فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متقندين للشغل حسب بيايات الجدول التالي:

| الواثق المطلوب | شروط المشاركة | تاريخ إجراء المناظرة | تاريخ ختم الترشحات | عدد المصلط | الرتبة |
|---|---|--------------------------------|--------------------|------------|-------------|
| <p>1- مطلب ترشح محضر على ورق عادي يتضمن البيانات التالية: الاسم واللقب ، عنوان الإقامة (مع ذكر الرقم البريدي) ، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.</p> <p>2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3- تسلية مجردة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة عدد الالتحام بمقدار معادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية. وبالنسبة للمرشح الذي يتجاوز السن القانونية (40 سنة) يجب إرفاق ملف ترشحه بشهادة تثبت إجازة خدمات مدينة فعلية أو شهادة ترسيمه بأحد مكاتب التشغيل.</p> | <p>يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة المترشحون: - البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأقل تحتسب وفقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المزدوج في 13 أفريل 2006.</p> <p>- الحصول على شهادة الماجستير المهني في قانون الشغل والحماية الاجتماعية او شهادة الماجستير البحث في القانون الاجتماعي او شهادة من نفس الإخلاص او شهادة معادلة.</p> | 2021/07/15 والآفام الموالية | 2021/05/21 | 25 | متقدم للشغل |

ملاحظة هامة: يتم إيداع ملفات الترشح مباشرة بكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية أو إرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: 27 شارع باب بنات 1006 تونس (المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متقندين للشغل) ومحضورة وجوبا الواثق المطلوب.

ويرفض وجوها كل مطلب ترشح بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بكتب الضبط المركزي دليلا على معروفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

المراجع:- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أفريل 2021 ، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متقندين للشغل.
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أفريل 2021، المتعلقة بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متقندين للشغل.

ملحق:

برنامـج المـناـظـرة الـخـارـجيـة بالـاخـبارـات لـاتـدـاب مـتـقـدين للـشـغل

I- اخبار في الفافة العامة:

- دور نقابة المخوار في بناء اقتصاد ذو قدرة تنافسية،
- العولمة وتأثيرها في الاقتصاد التونسي،
- المركبة، الالامركية والاجنبية،
- الادارة الأخلاقية والجماعات الأخلاقية،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- تعلم ومشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،
- تعلم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،
- النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتنقية الشغل وإدارة زيارات العمل.

II- اخبار تقني:

1) تشريع الشغل:

- عقد الشغل،
- مؤسسات اليد العاملة الثانوية،
- المؤاذنات الجماعية وخصوصية التجربة التونسية،

وزير الشأن الاجتماعي
محمد الطريابي

- الانقليات المشتركة (الانقليات المشتركة الإدارية والقطاعية والانقليات المشتركة للمؤسسة)،
 - تشيل العمال بالمؤسسة،
 - التشريع المتعلق بعوادت الشغل والأمراض المهنية،
 - تقديدة الشغل: التنظم والمشمولات،
 - الإجراءات القانونية المتبعة في مجال البطالة الندية وتسريح العمال لأسباب اقتصادية أو فنية،
 - الآليات المتعلقة بالإحاطة بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية،
 - الإجراءات القانونية المتبعة لتسوية زراعات الشغل الجماعية (الإضراب والصد عن العمل)،
 - المجلس الوطني للحوار الاجتماعي،
 - التحكيم في قانون الشغل التونسي،
 - مرافقة تطبيق تشريع الشغل،
 - تشيل اليد العاملة الأجنبية،
 - دوائر الشغل،
 - الصندوق النقابي.
- ب) الصنف الاجتماعي:**
- أضلاع الصنف الاجتماعي في القطاع الخاص،
 - أضلاع الصنف الاجتماعي في القطاع العام،
 - مرافقة المؤخرن وطرق فض النزاعات في مجال الصنف الاجتماعي،
 - الأضلاع المخصوصة في مجال الصنف الاجتماعي.

وزير الشئون الاجتماعية

محمد الطريابي

22 آفريل 2021